وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

nistère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche scientifiqu

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

زواتين محمد

تحت إشراف الأستاذ:

يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	د/بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذ(ة)	د/يحي عبد الحميد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	د/باسم شهاب	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/19

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد و الشكر لله عز وجل الذي بنعمته تتم الأمور، وبفضله وعونه أنهيت بحثي هذا و الصلاة و السلام على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، لا يسعني في ختامه إلا أن أوجه

الشكر الخاص إلى أستاذي الفاضل " يحي عبد الحميد: الذي قدم لي قام بتوجيهي ور افقني في كل المراحل انجاز هذه المذكرة، جعله الله في ميزان حسناته وعمله لمتقبل بإذن الله

و الشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي و افقت الإشراف على مناقشة مذكرتي

و إلى كل أساتذة كلية الحقوق ودون أن أنسى كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى أعزما أملك في الوجود

إلى الحنان بحد ذاته، إلى من كان دعاءها لي ضوء ينيرلي الطريق، إلى أمي حفظها الله أطال الله في عمرها

إلى سندي في هذه الحياة، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى أبي حفظه الله ورعاه و أطال في عمره

إلى أخواني و أخواتي و إلى كل أفراد عائلتي

إلى صديقاي العزيزين بن الصغير نورالييقين وبن ساعد حمزة

إلى كل من ساهم في بناء هذا البحث سواء من قريب أو بعيد أهدي هذا العمل ، راجي من الله تعالى أن يكون هذا العمل نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة .

المقدمـــــة

مقدمـــــــة

إن تطور الحياة المعاصرة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية في مختلف المجتمعات أدى إلى زيادة الحاجة لقيام مشروعات كبيرة، وضخمة يعجز الشخص الطبيعي لوحده القيام بها، لمحدودية إمكانياته.

وكباقي دول العالم الجزائر عرفت توسعا ملحوظا في شتى مجالات الحياة بما فيها المجال الاقتصادي، مما أدى إلى تعدد المنشآت الاقتصادية وتطورها، فانتشرت الشريكات التجارية والمصانع والمؤسسات بشكل لم يسبق له مثيل.

و لقد أصبح لهذه الكيانات من الإمكانيات والقدرات ما يفوق قدرات الأفراد في تأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

فأدى تطور هذه المؤسسات وتدخلها في شتى مجالات الحياة الاقتصادية إلى زيادة رغبتها بتحقيق الربح المادي مما أدى إلى تعاظم وظهور المنافسة بينهما، فأدت المنافسة إلى تشابك المصالح المالية و الرغبة في الثراء السريع إلى وقوعها في أخطاء جسيمة مضرة بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية، و أمام تلك كل المخاطر و جدوا المشرعون أنفسهم في وضع يدعوا إلى التفكير في كيفية مواجهة تلك الأخطار التي أصبحت تشكلها تلك الكيانات المعنوية بعد أن تبين لهم أنه لم يعد كافيا تحميلها المسؤولية المدنية فقط و إلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها و لم يعد كافيا أيضا لمكافحة جرائمها مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسريين لها و خاصة في ظل الرأي الفقهي الذي كان ولا يزال يرفض كليا فكرة إسناد تلك التصرفات المجرمة إليها بفعل عدة مبرارت يتمسكون بها نذكر منها طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة التي تجعل من المستحيل إسنادا الجريمة إليها .

وكذالك ما يتعلق بنوع العقوبات الذي جعل مبدأ إقرارها محل جدل فقهي وتردد تشريعي إلى أن المشرع الجزائري أقر مسؤوليتها الجزائية تعد خطوة جد ممتازة كون أن الجرائم التي يرتكبها تضر بالمجتمع بأكمله وتكون على حساب مصلحة الأفراد .

فلم تعد المساءلة المدنية كافية وحدها فقد تكون الطريق الجزائي ردعا وأنجع من طريق المدني وفي هذا الأمر وجد المشرع الجزائري نفسه يفكر في أساليب لمكافحة والتصدي للفساد الناتج عن تصرفات تلك المؤسسات والكيانات المعنوية، منها تقريره والاعتراف كباقي مشرعي العالم للمسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي.

وعلى غرار هذه التشريعات، أقرّ المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي، إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 ، متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 1992/12/16 المتعلق بقانون العقوبات الجديد الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح.

❖ أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في انه من المواضيع الجديدة التي كانت نتاجا للتطور الاقتصادي و التكنولوجي الذي عرفه العالم خلال نهاية القرن الماضي،والذي ادى الى انتشار واسع للأشخاص المعنوية، مما أدى بدوره إلى اتساع دائرة الجرائم المرتكبة من طرفهم وتنوعها كما أن اغلب الجرائم الاقتصادية أصبحت ترتكب من طرف أشخاص معنوية.

كذلك يعد هذا الموضوع من المشكلات القانونية التي تشعبت واختلفت فيها الآراء و لا يزال إلى يومنا هذا يطرح عدة إشكالات من الناحية العملية.

❖ أسباب إختيار الموضوع

من أبرز الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع لكونه موضوع مثير للجدل القانوني و بالرغم من إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية منذ ما يقارب الخمسة عشر عاما، الا انه من الناحية العملية لا يزال هذا الموضوع جديدا على الممارسين في حقل القانون، بحيث أن جداول الأقسام الجزائية تكاد تكون خالية من قضايا يكون فيها أشخاص معنوية محل متابعة، لذا اخترت هذا الموضوع لمعرفة الأسباب التي حالت دون تفعيل النصوص المتضمنة هذه المسؤولية،و تقديم الاقتراحات و التوصيات

اللازمة لتفعيلها، خاصة و ان الجزائر مقدمة على ثورة ضد الفساد الذي كان يمارسه رجال أعمال متسترين وارء أشخاص معنوية، بعد الحراك الشعبي الذي عرفته البلاد .

❖ **الإشكالية**

الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع: كف تتم المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري؟

ومن خلال هذه الإشكالية تنبثق **التساؤلات الفرعية** التي تتمحور أساسا فيما يلي:

- كيف تم إقرار المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري؟
- لماذا استثنى المشرع الجزائري الدولة والجماعات المحلية من المساءلة الجزائية ؟
- لم لماذا استثنى المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؟
- ما هي الجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية؟
- ماهو النظام القانوني الذي انتهجه المشرع الجزائري لمتابعة و معاقبة الأشخاص المعنوية؟

❖ **صعوبات البحث**

من خلال الصعوبات التي واجهتنا وهي قلة المادة التطبيقية بحيث تكاد تخلو من جداول المحاكم الجزائية من قضايا التي يكون الشخص المعنوي محلا للمساءلة الجزائية فيها.

المنهج البحث وتقسيماته:

ولقد إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة في الموضوع مع ما يتفرع منها من إشكاليات، حيث قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة.

بحيث لا بد أن الدراسة بالمبحث التمهيدي، فقد تناولنا فيه ماهية المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي وبدوره قد قسمناه إلى مطلبين في المطلب الأول مفهوم الشخص المعنوي و المطلب الثاني تطور المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.

وفي الفصل الأول تناولنا تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري، وتكلمنا في المبحث الأول شروط قيام المسؤولية الجزائية و الأشخاص المعنوية محل مساءلة الجزائية وفي المبحث الثاني في الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القانون الجزائري.

وفي الفصل الثاني تناولنا العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية و إجراءات المتابعة القضائية، في المبحث الأول تطرقنا إلى العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية ، أما المبحث الثاني المتابعة القضائية للشخص المعنوي.

المبحث التمهيدي:

ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث التمهيدي: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي لا تكفي بمكافحة مثل هذه الجرائم، فإنه كان ينبغي على الفقه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي مدنيا و جنائيا.

وإذا كان الفقه والقانون قد أعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذ أن القانونات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني والتي يؤيدها جمهور الفقه، ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين.

وعليه ومن خلال هذا المبحث التمهيدي سنتطرق أكثر إلى مفهوم الشخص المعنوي كمحل للمساءلة الجزائية، من خلال التطرق إلى تعريفه وتبيان عناصره في المطلب الأول، أما المطلب الثاني تناولنا فيه الجدل الفقهي الذي أثير حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي و جوازية إقرارها قانوناً.

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي

يعتبر مصطلح الشخص المعنوي من التعابير القانونية الحديثة التي تواضع عليها القانونيون المحاضرون، ثم نقلها عنهم بعض الفقهاء في كتاباتهم الفقهية.

وقد ورد هذا المصطلح بتسميات عديدة ومتنوعة تصب كلها في هذا السياق كالشخص الاعتباري إلى الشخص الافتراضي ولكن الذي اتفق عليه بإجماع فقهاء القانون الجنائي هو الشخص المعنوي، غير أن الإلمام بفكرة الشخص المعنوي لا تأتي إلاّ من خلال التطرق إلى مفهوم الشخص المعنوي وذلك بتبيان "تعريف الشخص المعنوي" وبيان كذلك خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

وفقا لتشريعات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما الشخص الطبيعي (الإنسان)والشخص المعنوي، [1] فما تعريف هذا الأخير؟

لم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل اختلفت باختلاف مشاربهم السياسية ومذاهبهم القانونية وفيما يلي بعض التعريفات.[2]

– عرفه الدكتور" عمار عوابدي بالقول:" أن الشخصية المعنوية في القانون هي "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة.[3]

– عرفها الدكتور"محمد الصغير بعلي"بقوله:" الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية Personne Juridique ويقصد بالشخصية القانونية القدرة الممكنة (Capacité) على اكتساب الحقوق (Droit) وتحمل الالتزام(Obligation).[4]

– وهناك أيضا من يعرفها على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا

1– إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتواره)، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2010–2011، ص2 .

2– مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية لشخص المعني في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2010، ص 26.

3– عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ، ص 182 .

4– محمد صغير بعلي، القانون الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، دون سنة نشر، ص 33.

معينا، وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام كالدولة والولاية والبلدية أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات.[1]

– كما عرفها الدكتور سمير عالية " بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات،وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة، المؤسسات العامة، المصالح المستقلة، البلديات،الجمعيات النقابات، الشركات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية "[2].

وما يمكن ملاحظته عن هذه التعريفات، أنها تنظر إلى الشخصية المعنوية من زاوية واحدة فتتفق في تعريفها على مجموع العناصر المكونة لها، والغرض الذي أنشئت من أجله وكذا النتائج المترتبة عن الإعتراف بها.

واجتهادا منا نعرف الشخص المعنوي إجمالا على أنه "مجموعة من الأشخاص والأموال أنشئت من أجل تحقيق أغراض معينة يعجز عن القيام بها في فترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر، مما ينتج عنها خلق شخص قانوني متميز ومستقل بذاته عن هؤلاء الأشخاص المكونين له، ويكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه الخاص".

الفرع الثاني: عناصر الشخص المعنوي

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي المادي، المعنوي، ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية ما عدا العنصر التشكيلي فاشتراطه يختلف من حيث هو لاختلاف الشخص المعنوي.[3]

---

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 141

[2]- سمير عالية: شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة - بدون دار نشر 1998، ص 286.

[3]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 31.

أولا: العنصر الموضوعي

يقصد به اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فالإرادة دورا فعالا في ذلك، فالشركات مثلا شخص معنوي خاص لا ينشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 417 من القانون المدني " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقدير حصة من عمل أو مال أو نقد يهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذا منفعة مشتركة"،[1] فقد حدد القانون الجزائري الوقت الذي تكتسب فيه الشركة التجارية الشخصية المعنوية وذلك من يوم قيدها في السجل التجاري وقد سلك في ذلك مسلك القانون الفرنسي الذي نص على أن الشخصية المعنوية للشركات التجارية تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري لا من تاريخ العقد.[2]

وبتوافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي بعد تدخل الشرع لإستثنائها وإعطائها الصيغة القانونية كالكيان موجود قانوني.

ثانيا: العنصر المادي

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشاؤه ففي مجموعة الأموال كشركات المساهمة لا بد من توافر المال، وأن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص.[3]

فمتى كان قيامها يستند إلى الجانب الشخصي كأن يحتاج إلى عدد معين من الأشخاص كشرط قانوني أساسي لقيامها كما بصدد إيجاد مجموعة من الأشخاص كأن

1–فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، سنة 2002، ص 110.

2– محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص38 .

3– مبروك بوخزنة، مرجع سابق ، ص 31.

يشترط المشرع توافر عدد معين من الشركاء لقيام الشركة، اعتبرت الشركة في هذه الحالة شركة أشخاص لأن العبرة فيها بالأشخاص المكونين لها بأموالهم كالجمعيات[1].

ثالثا: العنصر المعنوي

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة، سواء كان الهدف عاما يحقق بذلك مصلحة العامة أو الخاصة بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولابد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير ماليإضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.[2]

رابعا: العنصر الشكلي

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والنشر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية كالشركة،حيث اشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلة وفقا للمادة 545 من القانون المدني الجزائري و المادة 418كذلك من قانون التجاري الجزائري إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة 417 من قانون المدني الجزائري.[3]

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50من القانون المدني الجزائري والمادة"53" من القانون المدني الليبي والمادة 55 من قانون المدني السوري[4] بقولها:"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها:

1- إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 3.

2- مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 31.

3- فريدة محمدي زواوي، مرجع سابق، ص 111.

4 – مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 33

- ذمة مالية
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو يقررها القانون .
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها
- نائب يعبر عنها
- حق التفاوض.[1]

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يمتلك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانون، وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصريه ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه، على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة، لكن قد يرتكب ممثلو الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من إنشائه.

المطلب الثاني: تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانون العقوبات رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وقانون الإجراءاتالجزائية رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ.

وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ، بل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق، إلى محاولة التخفيف من غلو هذا الإنكار ،إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ، فضلا عن بعض الاستثناءات التشريعية التي وردت على المبدأ العام السائد والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين ،والتي من خلالها تبلورت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي هذا الأخير جريمة باسمه ولحسابه، فهل يمكن أن يسأل عنها بجانب مسؤولية الشخص الطبيعي؟.

1- المادة 50 من الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

للإجابة عن هذا السؤال قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين، فسنتناول في الفرع الأول الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى إقرار المسؤولية الجزائية قانونا.

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول المساءلة الجزائية لشخص معنوي

لم يجمع الفقهاء على رأي واحد حول مسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، فقد انقسم الفقهاء إلى جانبين، الجانب الأول وهو الجانب المؤيد في الفقه الحديث الذي يجمع على ضرورة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، أما الجانب الثاني وهو الجانب المعارض وفيه من الفقهاء الذين نفوا و بشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وله مبرراته فهناك جانب من الفقه نفى وبشدة إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، وله مبرراته.

أولا: الإتجاه المعارض لمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن هذا الاتجاه المعارض " المنكر" للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي يسمى بالاتجاه التقليدي،[1]ولقد استند هذا الاتجاه المنكر إلى مجموعة منالحجج و البراهيننذكر منها:

01- الطبيعة الإفتراضية أو المجازية للشخص المعنوي

انطلق اتجاه المعارض برفض وجود الشخصية الإعتبارية ككائن قانوني حيث يرون أنه مجازا لا وجود له في الواقع ولا إرادة لديه، يمكن أن يعبر بها عن نفسه أو أن تكون محلا للوم. فهو غير قادر على مباشرة أي نشاط قانوني.[2]

كما أن الأهلية الجزائية تتطلب التمييز و الإرادة الحرّة، وهو ما لا يمكن توفره إلا لدى الشخص الطبيعي أي الإنسان.

[1] – أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 385

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005م، ص 33، 34.

02- مسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

إن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل مسؤولا عما اقترفته يداه، ولا يسأل الشخص جزائيا عن فعل غيره، ولذلك فإن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين يشكل

خروجا عن هذا المبدأ.[1]

لذلك يترتب عليها توقيع العقوبة على من لم يرتكب أو يشترك إطلاقا في الجريمة، كما أننا إذا تصفحنا العقوبات المقررة في المجال الجزائي نجد أن بعضها لا يمكن توقيعه على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات البدنية.[2]

03- مبدأ التخصص الشخصي المعنوي " التخصيص"

ويترتب على هذا المبدأ أن الأهلية المعترف بها للشخص المعنوي ما هي إلا أهلية ناقصة، ذلك أن أهليته القانونية إنما تقررت في نطاق تخصص معين قانونا، فالشركات التجارية إنما وجدت للخوض في غمار التجارة، والنقابات المهنية وجدت للدفاع عن مصالح المهنية معينة، والجمعيات الخيرية وجدت للقيام بمشاريع خيرية .

وجود التناقض ما بين هذا المبدأ "التخصص" وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.[3]

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعدة ، مرجع سابق، ص،385 ،386 .

[2]– حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2005 ص،14.

[3]– أنور محمد صدقي، المرجع سابق، ص 387.

04- معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق أهداف السياسة العقابية

تهدف السياسة العقابية لتحقيق الردع العام العام للمجتمع بأكمله حتى يكون هذا المجرم عبرة لغيره، فتقتضي العقوبة وقوع خطأ و أن يتمتع الإرادة و بالإدراك، لأن الشخص المعنوي الذي لا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة فمن غير المقبول أن نتحدث عن إصلاحه وتهذيبه، أو ردعه وتخويفه.

ثانيا: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي

يرى أنصار هذا الرأي بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، و لقد أثبتوا رأيهم بمجموعة من الحجج نذكر منها:

01- تصور الوجود القانوني والفعلي لشخص المعنوي

ذلك أن نظرية الافتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاء وحلت محلها نظريةالحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية و قانونية لا يمكن إنكارها أو التغاضي عنها.

02- عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة

يرون أن بمعاقبة الشخص المعنوي خروج عن مبدأ شخصية العقوبة ففي هذا خلط غير مباشرة لها، إضافة إلى أن استحالة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي كالإعدام.[1]

03- مبدأ التخصص لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

على إعتبار أن الشخص المعنوي محدودا بدائرة العمل المبينة في وثيقة إنشائه، فإذا خرج عنها فقد كف عن الوجود لأنه ليس من بنود وثيقة إنشائه .

[1]– حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 15.

04- فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي يتمشى مع أهداف السياسة العقابية

فتحقق الردع الخاص لشخص المعنوي بإيقاع العقوبة عليه سوف يؤدي لا محالة إلى نشر الفكرة السيئة عنه و التي قد تلحق به الملايين من الخسائر.

أما الردع العام فإنه يكون بلا محالة، لباقي الأشخاص المعنويين والذين يرون أن هناك من التشريعات ما تطبق على كل متهاون يمس أمن الدولة.[1]

الفرع الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قانونا

إن إبراز موقف التشريع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية له أهمية بما كان، ومن هنا نطرح الصياغ حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا ؟ وحتى نصل إلى الجواب سنتطرق إلى مجموعة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، بداية من مرحلة عدم الإقرار إلى الإقرار الجزئي إلى مرحلة التكريس الفعلي لهذا المبدأ.

أولا: مرحلة عدم الإقرار

القاعدة العامة التي جاء بها قانون العقوبات لسنة **1966**أنه لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي، إلا أن المادة التاسعة منه في بندها التاسع نصت على عبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب:[2]

- أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتباري" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي.

[1]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص85.

[2]أحسن وسقيعة:الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 216.

– إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي[1]لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض بهم أنهم القادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

ثم أن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة **17** التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة، وشروط تطبيقها و ذلك بكيفيتين:

الأولى: تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، و إنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

الثانية: تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر، وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها بصراحة كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة[2].

وما تجدر الإشارة إليه ونحن بهذا الصدد ما جاء به القانون رقم 09-01 المؤرخ في26جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3].

إذ جاء في المادة 144 مكرر 1 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 11-14 و المادة 146 المعدلة بنفس القانون، حديث عن النشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية، أو الهيئات النظامية أو العمومية، بنشرها عبارات تتضمن إهانة، سبا أو قذفا حيث تتعرض هذه النشرية للعقوبات الجزائية المجسدة في الغرامات المالية، وقد يثير سؤال حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي، عنوان يومي، رسم كاريكاتوري، فهل تؤول إلى الصحفي الذي نشر الخبر أم النشرية باعتباره من سمح بنشر لهذه المقالات؟

---

[1]وردت في قانون العقوبات تحت عنوان "تدابير الأمن الشخصية".

[2]بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 218.

[3]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة،الجزائر طبعة 2005 ص212، 218

للإجابة على ذلك لا بد من تحديد مدى تمتع النشرية بالشخصية المعنوية من عدمه،لأنه سبق وأن توصلنا إلى أن أي كيان قانوني حتى يمكن مساءلته لا بد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية.

غير أنه ما يبدو غريبا في هذه المسؤولية، هو التناقض الذي وقع فيه المشرع في القانون **90-07** المتعلق بالإعلام فمن جهة يقرر أن النشرية هي عبارة على شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من الأثر، ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد" في المادة 41 منه ليقرر أنه "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشريه دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعيةالبصرية" وهو موقف واضح في تحديد الجهة المسؤولة، لكن بالمقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة 79 يقرر نوعان من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية، هي الغرامة والوقف.

تأسيسا على مبدأ معاقبة النشرية الذي أقرّه المشرّع الجزائري، أصدر القضاء الجزائية الجزائري أحكاما قضائية بإدانة نشرية وتحميلها المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني : مرحلة الإقرار الجزئي[1]

ظهر من خلاله اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فجاء القانون رقم 90-36 المعدل بالقانون رقم[2]91-25في المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغارمات الجبائية المنصوص على تطبيقها"

---

[1]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص،مرجع سابق، ص218.

[2]- قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65.

كما جاء في الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01[1]صراحة في المادة الخامسة منه "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيدا على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع بالتعديل رقم 03-01 ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية أن ترتكب لحسابه ومن قبل أجهزته أو ممثليه، مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.

وإلى جانب ذلك نجد القانون رقم 03-09[2]يعاقب في المادة18 منه

ويبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين، كالأمر رقم 37-75 المؤرخ في19 أفريل1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الذي ألغي بالقانونرقم12-89 المؤرخ في 1989/07/05.

ومن خلال ما سبق نلاحظ الغموض الذي أضافه المشرع الجزائري على قانون العقوبات أو حتى القوانين الخاصة.

كما رفض القضاء الجزائري بناء المسؤولية على أساس مبدأ شخصية العقوبة في عدة مناسبات وتفرديها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك،

[1] – الأمر رقم: 03.01 المؤرخ في: 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم: 96/22 المؤرخ في: 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: ج ر رقم: 12، سنة 2003.

[2] – قانون رقم: 09/03 المؤرخ في: 2003/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ج ر رقم: 43، سنة 2003.

كما رفض دفع وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة[1].

لذا لا جدال في أنه بدون نص صريح في القانون على هذه المسؤولية، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

ثالثا: مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية

وهو ما خلص له تعديل كل من قانون العقوبات04-15 المؤرخ في 2004/11/10، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14 الصادر بذات التاريخ ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى أرسها القانون الفرنسي[2] نظرا لتطابق التشريعين، مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص والجرائم، ومشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو ممثليه، دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي .

وتبدو خصوصية هذه المسؤولية و ذلك على النحو التالي:

- تحديد أشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وهو جل ما انتهجه القانونات التي تعد بمبدأ مسؤولية هذه الأشخاص.
- إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة إذ يجب من ناحية أن ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

---

[1]- غرفة الجنح والمخالفات قرار: 1997/12/22، ملف 155884 عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري، في مادة الجنح والمخالفات منشوارت كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 79.

[2]عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة،1995 ص 13 وما بعدها.

- إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون (سواء في قانون العقوبات أو القوانين الملحقة به).
- إن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي.

وفي الأخير يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بالإتجاه الفقهي المؤيد للمساءلة الجزائية لشخص المعنوي وكرّسها صراحة في تعديل قانون العقوبات وهذا ما إتجهت إليه جل القانونات العربية و الغربية.

الفصل الأول:تكريس مبدأ مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

الفصل الأول: تكريس مبدأ مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

أن المسؤولية الجزائية للشخص إنما أصبحت المعنوي تتجاوز بكثير مرحلة الجدل الفقهي حول مدى مسؤوليتها من عدمه، وإن كانت بعض القانونات المقارنة لا زالت تعارض فكرة المسؤولية تمثل حقيقة تشريعية، حتى الجزائية لهؤلاء الأشخاص، إلا أنها لا تظهر أمام أغلب القانونات الحديثة، منها القانون الفرنسي، فبعد أن قاوم الاعتراف بهذه المسؤولية لمدة طويلة من الزمن، إلا أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد أقر في المادة 121 2 /مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وقد سبقه في ذلك القانون الانجليزي الذي كان من القانونات السباقة إلى الإقرار بهذا المبدأ، وذلك في منتصف القرن التاسع عشر. وقد نهج نهجها القانون الجزائري بعد تعديله لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004.

وعليه ومن خلال دراسة هذا الفصل سنتطرق إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وهذا يعني أننا سنتناول هذا الموضوع من الوجهة القانونية، بداية بتحديد الأشخاص المعنوية التي تكون محل المسائلة الجزائية وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات،و شروط قيام هذه المسؤولية في مبحث أول.

كما يستلزم أن نتطرق في المبحث الثاني إلى الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي انطلاقا من النصوص القانونية التي تفرض لكل جريمة نص خاص في إطار مبدأ الشرعية سواءا تعلق الأمر بقانون العقوبات او القوانين الخاصة.

المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية وأنواع الأشخاص المعنوية

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري من خلال تعديل كل من قانون العقوبات رقم 15/04 و قانون الإجراءات الجزائية رقم 14/04 فإن التساؤل يثار حول شروط قيام هذه المسؤولية، وهل تقوم المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي وحده أم أنها تكون تجاه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا ؟

لذلك نص قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي سنتطرق لها في هذا المطلب من خلال هذين الشرطين وهما : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي(الفرع الأول)، ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

نص المشرع على هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى قانون عقوبات (...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه) وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 2/121 قانون عقوبات.

يتبين من نص هذه المادة أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وعليه فإنه يترتب عن هذا الشرط إنتفاء المسؤولية

الجزائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحساب شخص آخر، كقيام ممثله الشرعي بجريمة للحصول على فائدة شخصية له مثلاً، فيكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب بغرض الحصول على إمتياز أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة تعود عليه.

إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل ص ارمة مما لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه . "

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة ،أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وِ إن لم يحقق من وراءها أي ربح مال.[1]

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها، وتدعمه مقولة Henri donnedien de Vabres"أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولا من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته".

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على (..أن الشخص

[1] – أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر، طبعة 2005، ص 224.

المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين..).

فقد حددت هذه المادة الأشخاص الذين يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبونها لحسابه، وهم أجهزة الشخص المعنوي و الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي les représentants légaux، وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 2/121،[1]فما مفهومها ؟، وما هي الإشكالات التي يمكن أن يثيرها هذا الشرط من ناحية مدى تأثير مسؤولية الشخص الاعتباري على مساءلة الشخص الطبيعي ؟ وهل يعتبر تحديد الشخص الطبيعي شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي؟ .

أولا: إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا و يتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام ، مجلس المسيرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات.

ثانيا: إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة **51 مكرر** قانون عقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة (légale ou statutaire) كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

[1] - "Des infractions commises pour leur compte, par leur Organes ou représentants".

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية[1] ، فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي؟

إستبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة2/121 السالفة الذكر، كما أنه ووفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر "ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى و إن استفاد منها الشخص المعنوي.[2]

ونعتقد أن ذات المفهوم يمكن إضفاءه على مدلول المادة **51 مكرر** مما يقودنا إلى القول باستبعاد كل من المدير الفعلي، الأجراء، والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي.

و قد ذهبت المحكمة العليا في هذا الاتجاه في قرارها الصادر بتاريخ 2011.04.28 ملف رقم 613327، حيث ألغت قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء العاصمة الصادر بتاريخ 2008/12/31 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيه، الذي قضى ببراءة المتهم (خ م) و إدانة المتهم بنك سوسيتي جنرال بجنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، على أساس أن قضاة المجلس قد خالفوا نص المادة 5 من الأمر 22.96 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل و المتمم بالأمر 03-01، و المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تشترط الأولى توافر شرطين لقيام المسؤولية الجازئية للشخص المعنوي، الأول أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي و الثاني ان

[1]- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 224.

[2] - G.Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, , droit pénale général 17 em édition Dalloz 2000. Cit. n312p273

ترتكب الجريمة من طرف احد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، و تشترط الثانية ان يكون الممثل القانوني مفوضا بموجب القانون او القانون الأساسي للشخص المعنوي .

و قد جاء في قرار المحكمة العليا (انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه لا نجد بأن أحدا من أجهزة بنك سوسيتي جنرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين و اعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة و الجمعية العامة للمساهمين، ارتكب الجريمة لحسان البنك، كما انه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض مدير وكالة الشراقة لتمثيل الشخص المعنوي أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض وفقا لما تقتضيه المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

و قد علق الدكتور أحسن بوسقيعة على هذا القرار معتبرا أن المحكمة العليا طبقت القانون تطبيقا سليما، إلا أن ربط المشرع مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بشرط ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه الشرعيين لا يحقق نية المشرع في قمع الأفعال التي ترتكبها التجمعات و الشركات التجارية متسترة وراء الشخص المعنوي، بل بالعكس يمكن الكثير من الإفلات من المسائلة. [2]

وهذا ما يقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق.

1- وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته:

من المتفق عليه أنه إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف ان وقع تحت طائلة قانون العقوبات يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية، ولكن قد يحدث أن يقوم أحد

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 613327، غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2011.04.28، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، 2011، ص 298

[2]- احسن بوسقيعة تعليق على قرار، المجلة القضائية العدد الأول صفحة من 16 الى 28

هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف على الرغم من وجود هذا التجاوز المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

فقد ذهب بعض الفقه إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 2/121 قانون عقوبات، وبالتالي لا يجوز الركون إليه.

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[1].

وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته،[2]إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحا عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظرا لصعوبة رسم حدود الاختصاص وتحديد صفة الممثل، مما يدعوا القاضي إلى التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

2- مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز أو الممثل الفعلي؟

[1] عمر سالم، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة، ص 49.

[2] المادة 131. 39 من قانون العقوبات الفرنسي.

لا نجد الجواب لا في نص المادة **51 مكرر** ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي، ببنما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما.

وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة، فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة[1].

3- مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي

الجواب كان من منطلق أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية، مادام الوكيل كان يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج، لذا أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له، وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر، ونتمنى أن يكرّسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق، على خلاف ما ذهب إليه الفقه

[1] عمر سالم، نفس المرجع، ص 51.

حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له. [1]

ثالثا: مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي

في الواقع المادة **51 مكرر** فقرة ثانية تزيل كل عائق في هذا المجال، إذ تنص "إن

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" وتقابلها المادة **2/121** من القانون الفرنسيلذا حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مسؤولا بالإشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية.

وأمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وإن كان الاجتهاد لا يزال مفتوحا في شروط هذه المسؤولية وضوابطها.

[1]- G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. N° 312, p273

رابعا: تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده[1].

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته[2].

ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أم ار ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي

[1] قرار الغرفة الجنائية بتاريخ: 1997/12/02.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ص 226.

مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤوليتين.

المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية

على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مبدأ عاما، فإن قرر هذه المسؤولية لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، إذ استبعد من نطاق المادة 2/121 قانون عقوبات كل من الدولة والتجمعات المحلية، بالمقابل حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولة، الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرربداية بالأشخاص المعنوية العامة في فرع أول، ثم الأشخاص المعنوية الخاصة في فرع ثاني.

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة

يبدو لنا أنه مما يتجاوز حدود هذه الدراسة البحث عن الأشخاص المعنوية العامة بصفة تفصيلية، فقد تكفل الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان التفرقة بينها وبين الأشخاص المعنوية الخاصة، ونعتقد أن القضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن[1].

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية.

[1]– ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2004، ص 125 وما بعدها.

وقبل ذلك يتعين علينا أن نحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية.

فأما الدولة فيقصد بها الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة الوازارت" ومصالحها الخارجية "المديريات الولائية ومصالحها"، فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.

وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري يقصد بها الولاية والبلدية، وقد اختلفت التشريعات بشأنها، فمنها ما يستثنيها من المسؤولية ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.

أمام هذا الوضع نتساءل عن أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة 51 مكرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة؟

إضافة إلى هذا جاءت ذات المادة لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ،وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة، إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر

الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية[1].

ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل، حسب ما جاء به القانون رقم **88 .01** المؤرخ في **88/01/12** المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام DROIT PUBLIC.

❖ **مؤسسات عمومية ذات طابع إداري**"EPA":

تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية، تتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتخضع في أنشطتها إلى القانون العام، ومن هذا القبيل:

- المدرسة العليا للقضاء (ESM): مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30 ماي 2016
- الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية (ONOU): مرسوم تنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 1995/3/22).
- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI): مرسوم تنفيذي رقم 282.01 المؤرخ في 24/9/2001
- المستشفيات: مرسوم تنفيذي رقم 406.97 المؤرخ في 1997/12/02.

وقد أضاف القانون رقم 11.98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 07 وما بعدها.

❖ **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومن هذا القبيل**

- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية CREAD: مرسوم تنفيذي رقم 85-07 مؤرخ في 1985/12/17 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-445 المؤرخ في 2003/12/01.
- مركز تنمية الطاقات المتجددة CDER: مرسوم تنفيذي رقم 07.85 مؤرخ في 1988/03/22 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في 2003/12/1.
- مركز البحث النووي مرسوم رئاسي رقم 99-86 المؤرخ في 1999/04/15.

وأضاف القانون رقم 05.99 المؤرخ في 1999/4/4 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي:

❖ **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني**

التي تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي (مادة 38 من القانون رقم 05.99 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني، كصندوق التقاعدات العسكرية (المادة 02 مرسوم رئاسي رقم 99 .98 المؤرخ في 1999/04/20).

❖ **مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري** EPIC

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام، والقانون

الخاص معا كل في نطاق معين كما جاء في المادة **45** من القانون رقم **01/88**، هذا الأخير ولو أنه أدخل تحت طياته EPIC كأشخاص معنوية عامة، إلا أنها تبقى تثير غموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، وهو ما يثير نوع من الإشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية ومن هذا القبيل:

- دواوين الترقية والتسيير العقاري OPGI: مرسوم تنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12.
- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL: مرسوم تنفيذي رقم 148/91 مؤرخ في 12/05/1991.
- الجزائرية للمياهADE: مرسوم تنفيذي رقم 101/01 مؤرخ في 2001/04/21.
- بربد الجزائر: مرسوم تنفيذي رقم 43/02 مؤرخ في 2002/01/14.

وبدرجة أقل هيئات الضمان الاجتماعي (مادة رقم 01/49 مرسوم تنفيذي رقم 07.92 المؤرخ في 1992/01/04).

على اعتبار أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق، على خلاف المرسوم السابق رقم 223/85 في المادة 2 منه، أين صنفها على أنها مؤسسات ذات طابع إداري.

وكل هذه الملابسات نرتقب زوالها في التعديلات اللاحقة لتحديد مجال هذه المسؤولية، أين يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي كثيرا من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة من حيث تكييف النظام القانوني لهذه المؤسسات كمحل للمساءلة من عدمه.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة

وفقا لنص المادة 51 مكرر فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك.

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها مدنية أو تجارية، وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الإقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الإقتصادية بعد أن الغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 01-04 المؤرخ في 2001/8/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كمؤسسة توزيع الكهرباء و الغاز (سونلغاز) مادة 165 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 02/2/05 أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، والشركة الجزائرية الألمانية-هنكل-لمواد التنظيف ENAD.[1]

وبما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المادة **417** من القانون المدني نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، على أن إخلال الش ركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير.

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق صفحة 13و ما بعدها.

أما بالنسبة للشركات التجارية فإن المادة **549** من القانون التجاري تنص"لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

انطلاقا من ذلك لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يثير خلافا حول إمكانية خضوع بعض الحالات للمسؤولية الجزائية، كالمجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية، كشركة المحاصة Société en participation التي لها صفة التستر ولا وجود لها اتجاه الغير، وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة، فإن المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو أعضاء الشركة،[1] إضافة إلى شركة الواقع Société de fait لأنها تعتبر شركة لاغية فحالتها تتساوى مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء.

وعلى هذا الأساس قيل أن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقرير المسؤولية الجزائية، وأنه متى ثبتت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه.

إلا أن اشتراط الشخصية المعنوية يثير من الناحية العملية إشكالية مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس، ومرحلة التصفية؟

[1] - Voir: Didier Boccon, Gibod la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique édition allexandre le cassagne p187 Ets.

أولا: مرحلة الإنشاء والتأسيس: تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري، فإذا ارتكبت جريمة خلال فترة تأسيس الشركة فهل يمكن إخضاعها لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات؟

سبق أن أوضحنا أن المشرع الجزائري قد نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والاستناد إلى عبارات النص يقود إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة الإنشاء والتأسيس، طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد.

ثانيا: مرحلة التصفية: لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء فإنها تظل قائمة لتلبية احتجاجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا فإذا ارتكبت جرائم باسم الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة فهل يجوز مساءلته جزائيا؟

الجواب كان محل اختلاف بين الفقهاء إلا أننا نجد أن الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية و إبرام العقود والتصرفات، ستكون على هذا الأساس مسؤولة من الناحية الجزائية عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات في المادة51 مكرر على أن تكون قد ارتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه، على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 02/766من القانون التجاري[1].

ونشر في الأخير إلى أن الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لذات المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية الوطنية متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

[1]– "تبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

المبحث الثاني الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

إن تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتطلب ترتيبات خاصة ، لأنه لا يمكن نقل القواعد المطبقة على المتهمين الطبيعيين بكل بساطة إلى ميدان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية دون القيام بإجراء تكييفات لهذه القواعد تتناسب مع طبيعة الأشخاص المعنوية ، خاصة من حيث الجرائم التي يمكن إسنادها إليها، و عليه فإن المشرّع عندما كرس مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، لم ينص على أن هذه المسؤولية تكون عامة ، وبالتالي تخص مجموع الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات ، وإنما اشترط حتى يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا، أن ينص القانون صراحة على ذلك في الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

و تبعا لذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في مطلب أول الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و في المطلب ثاني الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة .

المطلب الأول:الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فمنها من أخذ بمبدأ العمومية أين يكون الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي معني بجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومثال ذلك القانون الإنجليزي، وحتى التشريع الفرنسي الذي كان يأخذ بمبدأ التخصيص ، أي تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فقد تخلى عن هذا المبدأ و ذلك بموجب القانون رقم 2004.204 الصادر في 09 مارس 2004 والذي يطلق عليه " la loi Perben II"، أين أصبح الشخص المعنوي يسأل على جميع الجرائم، حيث عدلت المادة 121-2 من قانون العقوبات أين حذفت عبارة " في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم"، وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ بعد 31 ديسمبر 2005.

وعلى خلاف هذه التشريعات فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص Principe de spécialité إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات :" ...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرفه أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي يحددها القانون.

و الأسئلة التي يمكن طرحها في هذا الصدد، ما هي المراحل التي مرّ بها قانون العقوبات الجزائري في تحديده للجرائم التي يخضع لها الشخص المعنوي ؟ و ما هي خطة المشرع في تحديد تلك الجرائم ؟ وكيف يمكن تصنيفها ؟ .

الفرع الأول : المراحل التي مر بها قانون العقوبات في تحديده للجرائم التي يخضع لها الشخص المعنوي

يمكن تمييز ثلاث مراحل هامة مر بها قانون العقوبات، مرحلة الجرائم التي نص عليها قانون 10 نوفمبر 2004، ثم مرحلة الجرائم التي تضمنها قانون 20 ديسمبر 2006، و أخيراً مرحلة قانون 25 فبراير 2009 الذي تضمن مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم جديدة

أولا : الجرائم التي نص عليها القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

بعد أن تبنّى المشرّع مبدأ الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات ووضع أسس وقواعد هذا المبدأ في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي جاء بها قانون رقم 15/04 المؤرخ في، 10 نوفمبر 2004 نص هذا القانون الأخير على مسؤولية الشخص المعنوي على ثلاثة أنواع من الجرائم فقط وهي :

01- جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 176، 177 و 177 مكرر 1 من قانون العقوبات.

02- جريمة تبييض الأموال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 389 مكرر1 و 389 مكرر2 و 389 مكرر9 من قانون العقوبات،

03- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص و المعاقب عليها بالمواد 394 مكرر 394 مكرر1، 394 مكرر1، 394 مكرر2 ، 394 مكرر3، 394 مكرر4 ،

394 مكرر394،5 مكرر6 ، 394 مكرر7 من قانون العقوبات.

مما يستدعي الانتباه إليه أن المشرع قد أخذ كل الحيطة و الحذر بالنسبة للجرائم التي جعل الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها، حيث حصرها في الجرائم الثلاث التي تمت الإشارة إليها، إذ أنه لم يرد المجازفة والمخاطرة بتوسيع ميدان الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي.

وقد انتهج المشرع أسلوبا بيداغوجيا محددا، قصد منه الإعداد والتحضير لهذا النوع الجديد من المسؤولية الجزائية وهي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يمكن القول من جهة أخرى إن اختيار المشرع لهذه الجرائم الثلاثة كان عفويا ، وليس عن قصد معيّن أو خطة محددة ، ذلك أن هذه الجرائم ليست من أخطر الجرائم ولا من أكثرها حدوثا في المجتمع الجزائري، فإذا كانت جريمة تبييض الأموال يمكن اعتبارها من الجرائم الهامة فإن جريمة تكوين جمعية أشرار لا يمكن اعتبارها في درجة خطورة جرائم الخيانة و التجسس و جريمة الإرهاب ، في حين تعتبر جريمة الغش الإعلامي أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (للمعلومات) من الجرائم المتوسطة من حيث الخطورة مقارنة مع الجرائم الأخرى الواردة بقانون العقوبات .[1]

[1]أحمد الشافعي الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري أطروحة دكتواره كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة ، السنة الجامعية 2011-2012، ص 228

ثانيا: الجرائم التي نص عليها القانون 06 .23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [1]

بعد سنتين و نصف من صدور قانون 10 نوفمبر 2004 ، أصدر المشرع قانونا جديدا تحت رقم 06-23 مؤرخ 20 ديسمبر 2006 تضمن تتميم و تعديل قانون العقوبات، و قد قام المشرّع بمقتضى هذا القانون الجديد بتوسيع ميدان الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي بحيث امتد نطاقها ليشمل القسم الأكبر من الجنايات و الجنح التي نص عليها قانون العقوبات باستثناء المخالفات التي مازالت خارجة عن مجال تطبيقها على الشخص المعنوي، ولا يُعرف سبب هذا الموقف من المشرع حول عدم تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن المخالفات .

يتكون قانون العقوبات من جزأين: يتضمن الجزء الأول المبادئ العامة، في حين يضم الجزء الثاني التجريم، و يشمل الجزء الأول الكتابين الأول و الثاني الخاصين: الأول "بالعقوبات و تدابير الأمن" و الثاني "بالأفعال و الأشخاص الخاضعين للعقوبات"، فإذا كان الجزء الأول من قانون العقوبات يتناول الأحكام العامة، فإن الجزء الثاني يشمل الكتابين الثالث و الرابع، وقد تضمن الكتاب الثالث الجنايات و الجنح و عقوباتها، أما الكتاب الرابع فيتعلق بالمخالفات وعقوباتها .

إن العدد الأكبر من الجنايات والجنح الواردة بالكتاب الثالث أصبحت تسند للشخص المعنوي و يسأل عنها جزائيا ، إذا ارتكبت حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، أما بالنسبة للمخالفات التي هي موضوع الكتاب الرابع ، فلم يدرجها المشرع بعد ضمن الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي و لا يستبعد أن تصدر قوانين

[1] قانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 24 ديسمبر 2006

لاحقة تتضمن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عنها، ولم يقدّم المشرع تبريرا عن السبب الذي بمقتضاه استبعد المخالفات من مجال تطبيقها على الشخص المعنوي .

إن قانون 20 ديسمبر 2006 أبرز بوضوح اتجاه المشرع نحو توسيع ميدان و مجال الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، إذ أنه من خلال فحص هذا القانون، يتبين أن أكبر من نصف الجنايات و الجنح التي احتواها قانون العقوبات ، أصبحت تسند للشخص المعنوي، حيث أن 44 فصلا و قسما و بابا واحدا، هو الباب الرابع من بين 64 فصلا و قسما متعلقة بالجنايات و الجنح ، أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها جزائيا و لم يبقى إلا 28 فصلا و قسما فقط لم تطبق عليها أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تضمنتها و التي تكون هذه الأشخاص قد ارتكبتها [1].

ثالثا: الجرائم التي نص عليها القانون 09 .01 المؤرخ 25 فبراير 2009[2]

بعد مرور عامين و شهرين من صدور قانون 20 ديسمبر 2006 صدر قانون جديد رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 تضمن تعديل و تتميم قانون العقوبات .

جاء هذا القانون بثلاثة أنواع من الجرائم الجديدة، لم تكن موجودة أصلاً في قانون العقوبات ولا في القوانين الجزائية الخاصة، و هذه الجرائم هي :

1 – الاتجار بالأشخاص، 2 – الاتجار بالأعضاء، 3- تهريب المهاجرين .

هذه الأفعال لم تكن في السابق مجرّمة في القانون الجزائري، وفي إطار توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية نص المشرع في المواد 303 مكرر 11 و303 مكرر 26

[1] احمد الشافعي مرجع سابق ص 229

[2] قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009

و303 مكرر38 من قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الاتجار بالأشخاص م 303 مكرر11 والإتجار بالأعضاء 303 مكرر26 و تهريب المهاجرين المادة 303 مكرر38.

و قد أدرج المشرع هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات في الأقسام التالية:

القسم الخامس مكرر "الاتجار بالأشخاص "، القسم الخامس مكرر1 " الاتجار بالأعضاء " و القسم الخامس مكرر2 " تهريب المهاجرين . "

و بهذا أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن الجرائم الواردة في 74 فصلا و قسما وبابا واحدا من قانون العقوبات، من بين 64 فصلا و قسما، و أن عدد الفصول و الأقسام التي مازال الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي تضمنتها هو 17 فصلا و قسما، أي بنسبة (73.4 %).

يلاحظ أن المشرّع الجزائري ماض في توسيع دائرة الجرائم الواردة بقانون العقوبات، التي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عنها، وأنه لم تبق له إلا خطوة صغيرة حتى يتم تعميم هذه المسؤولية على جميع جرائم قانون العقوبات.

الفرع الثاني: طرق تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

وما يمكن ملاحظته أن المشرع قد تبنى في التعديلات الجديدة التي أدخلها على قانون العقوبات ستة طرق مختلفة لتقديم الأحكام التي تنص لكل جريمة معيّنة على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

أولا: قد تكون هذه الأحكام في بعض الحالات موضوع مادة مستقلة تدرج في آخر الباب تنص على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الباب، و هي

الطريقة المتبناة بالنسبة للباب الرابع من الجزء الثاني المخصص للجنايات و الجنح المتعلقة بالغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية.

ثانيا: كما ترد هذه الأحكام مرة أخرى في مادة مستقلة في آخر الفصل ، تكون عبارة عن مادة مكررة تنص فيها على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة فيهذا الفصل، طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات، و هي الطريقة التي تبناها المشرع بالنسبة لثلاثة فصول من الباب الأول من الكتاب الثالث، و هذه الفصول هي الفصل الأول المتعلق بالجنايات و الجنح ضد أمن الدولة (46 مادة) والفصل الخامس الخاص بالجنايات و الجنح التي ترتكبها الأشخاص المعنوية ضد النظام العمومي (40 مادة) والفصل السابع حول التزوير 57(مادة) .

ثالثا: هناك حالات ينص فيها المشرع على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في آخر الفصل، ولكنها تقتصر فقط على بعض الأقسام منه، و هي الطريقة التي تبناها بالنسبة للأقسام 4 و 5 و 6 و 8 من الفصل الثالث الباب الثاني من الكتاب الثالث، و تتعلق الأقسام الأربعة السالفة الذكر بالجنايات و الجنح التالية:

– القسم الرابع خاص بالتفليس (مادتان) و القسم الخامس متعلق بالتعدي على الأملاك العقارية (مادة واحدة)، أما القسم السادس فخاص بإخفاء الأشياء (3 مواد)، في حين يتعلق القسم الثامن بالهدم و التخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل (28 مادة).

رابعا: وهناك حالة أخرى يقرّر فيها المشرع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في وسط الفصل، حيث ينص في آخر أحد الأقسام على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائيا عن الجرائم المذكورة في الأقسام المعنية بذلك، وهي الطريقة المتبعة بالنسبة للأقسام 1 و 2 و 3 من الفصل الثالث من الباب الثاني ، الكتاب الثالث، حيث نص في آخر القسم الثالث من هذا الفصل على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2

و 3 من هذا الفصل، و يعالج القسم الأول السرقات و ابتزاز الأموال (22 مادة)، أما القسم الثاني فيخص النصب و إصدار شيك بدون رصيد (04 مواد)، في حين يتعلق القسم الثالث بخيانة الأمانة (08 مواد) .

خامسا: من جهة أخرى لجأ المشرّع في بعض الأقسام إلى النص في إحدى مواده على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم المواد 303 مكرر 11 و 303 مكرر26 و303 مكرر38 من قانون العقوبات، و هي الطريقة التي تبناها في الأقسام التالية: القسم الخامس مكرر و يتعلق بالاتجار بالأشخاص (03مواد)، القسم الخامس مكرر1، خاص بالاتجار بالأعضاء (06مواد)، القسم الخامس مكرر 2 يتعلق بتهريب المهاجرين (04 مواد) .

هذه الأقسام الثلاثة جاءت كلها بالفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني.

و نفس الطريقة اتبعت بالنسبة للقسم السابع مكرر من الفصل الثالث، الباب الثاني و الكتاب الثالث، ويتعلق هذا القسم بالجنح الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ثماني مواد)

أما بالنسبة لجريمتي تكوين جمعية أشرار و تبييض الأموال، فإن محرري قانون العقوبات قد تبنوا طريقة جديدة لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشأنهما .

وهكذا فيما يتعلق بجناية تكوين جمعية أشرار الواردة بالقسم الأول من الفصل السادس الباب الأول تحت عنوان " جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين " نصت المادة 177 مكرر1 من هذا القسم على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من نفس القسم التي تعرّف جناية تكوين جمعية أشرار.

و نفس الطريقة اتبعها المشرع بالنسبة لجنحة تبييض الأموال الواردة بالقسم السادس مكرر تحت هذا العنوان، من الفصل الثالث، الباب الثاني، حيث نصت المادة 389 مكرر7 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب فعل تبييض الأموال أو يقوم بارتكاب جنحة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، الفعلين المنصوص و المعاقب عليهما بالمادتين 389 مكرر1 و 389 مكرر2 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي. [1]

سادسا: و أخيراً يحدث أن تتضمن نفس المادة التي تنص على معاقبة الشخص الطبيعي فقرة تنص على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي نصت عليها هذه المادة وهي الطريقة المتبعة بخصوص المادة 321 من قانون العقوبات التي وردت وحدها في القسم الثالث من الفصل الثاني، الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة 321 على أن "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه ... " ، وكذا المادة 18 مكرر3 من قانون العقوبات، المدرجة بالباب الأول مكرر، الكتاب الأول الخاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية حيث نصت الفقرة الثانية منها على أنه "يمكن التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة خرق الالتزامات الواردة بالحكم القاضي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تضمنتها المادة 18 مكرر من نفس القانون."

الفرع الثالث: تصنيف الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات

يتبيّن من فحص قانون العقوبات بعد تعديله أن الجرائم التي يمكن للشخص المعنوي أن يسأل عنها جزائيا كثيرة، ويمكن تصنيف هذه الجرائم إلى ثلاثة أنواع.

[1] – احمد الشافعي مرجع سابق، ص 235

النوع الأول: الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة و ضد النظام و الأمن العموميين: كالخيانة

و التجسس و تزوير النقود و تقليد أختام الدولة و الدمغات والطوابع والعلامات وتزوير المحررات العمومية أو الرسمية والتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية ، و شهادة الزور و اليمين الكاذبة و انتحال الوظائف و الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها ، والجرائم الماسة بمصالح الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني وجرائم المساس بسلطة الدولة وسلامة التراب الوطني وجرائم الإرهاب و التخريب و المساس بالمصلحة الوطنية و المساهمة في حركة التمرد وتكوين جمعية أشرار و التقتيل والتخريب لزعزعة الدولة و الجرائم المرتكبة ضد نظام دور القمار و اليانصيب و بيوت التسليف على الرهون وجرائم الإخلال بنظم الصناعة و التجارة و المزاد العلني و الجرائم الماسة باعتبار و شرف الأشخاص و المؤسسات والهيئات و الإساءة للرسول و الأنبياء و تدنيس وتخريب المقدسات و الرموز الوطنية و جريمة إفشاء الأسرار .

النوع الثاني : الجنايات والجنح ضد الأشخاص: مثل القتل الخطأ و الضرب و الجروح غير العمدية و التعدي بالعنف أو القوة على قاض أو موظف أو ضابط عمومي او قائد أو عون القوة العمومية أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبة ممارستها ، و خطف أو قبض أو حبس أو حجز شخص ، اقتحام حرمة منزل ،و الاتجار بالأشخاص و الاتجار بالأعضاء ، وتهريب المهاجرين و المساس بالحرمة الواجبة نحو الموتى .

النوع الثالث : الجنايات و الجنح ضد الأموال : مثل السرقة و إخفاء الأشياء المسروقة و النصب و إصدار شيك بدون رصيد و خيانة الأمانة و التفليس و التعدي على الملكية العقارية و تبييض الأموال و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وتغيير اتجاه الطائرة وتسميم و نشر أمراض معدية للحيوانات و الغش و التدليس في المواد الغذائية و الطبية .

المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة

هناك عدة قوانين خاصة خارج قانون العقوبات نصت على تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وسنتطرق لهذه القوانين حسب التسلسل التاريخي لصدورها، منذ صدور قانون 10 نوفمبر 2004 الذي أقرّ وكرّس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات بموجب المادة 51 مكرر منه، أما بالنسبة للقوانين الجزائية الخاصة الأخرى الصادرة قبل قانون 10 نوفمبر 2004 التي أقرّت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فكنا قد أشرنا إليها سابقا في المبحث التمهيدي إلا أننا لم نتطرق إليها بالتفصيل، لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة الصادرة قبل تعديل قانون العقوبات و تكريسه للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، و في الفرع الثاني نتناول الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة التي صدرت بعد تعديل قانون العقوبات.

الفرع الأول: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة الصادرة قبل تعديل قانون العقوبات

إن المشرع الجزائري حتى وقبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وتبيان إجراءات متابعته، فقد نص على قيام هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة وهي:

أولا:قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992:[1]

[1]–قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 90 –36 المؤرخ في ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 1990.

لقد نصت المادة 303-09 على ما يلي: " عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم لعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ".

ثانياً: الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 والمعدل بالأمر رقم 03 .01 المؤرخ في 2003/02/19 **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج:**[1]

نصت المادة 5 من هذا الأمر على ما يلي: " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين...".

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل، دون سابق إنذار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المنظومة القانونية، وما يلاحظ على هذا النص الذي عدل بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 /02 /2003 ، فضلا عن كونه سابق لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي، ذهب أبعد مما وصل إليه التشريع المقارن، لا سيما منه التشريع الفرنسي من حيث نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حصرها في المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية واستبعاد الدولة و الجمعيات المحلية من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيدا .

[1]- الأمر رقم 96 /22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ،المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ٍ وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الصادرة في جريدة الرسمية، العدد 43 ،الصادرة 13 جويلية 1996.

وقد تدارك ذلك المشرع إثر تعديل الأمر 96- 22 بموجب الأمر رقم 03 /01 المذكور أعلاه حيث حصرت المادة 5 التي شملها تعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدا بذلك الدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. [1]

ثالثا: القانون رقم 03 .09 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة:[2]

نصت المادة 18 من هذا القانون على ما يلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بغرامة من (5,000,000 دج) إلى (15,000,000دج).

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 ،13 و14 و15 و16 و17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي...".

الفرع الثاني : الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة التي صدرت بعد تعديل قانون العقوبات

بعد صدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم والمعدل لقانون العقوبات أين تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، بدأ يتوسع تدريجيا في نطاق هذه المسؤولية من حيث التجريم وذلك في بعض القوانين الخاصة وهي:

[1] الأمر رقم 03 /01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ،المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج جريدة الرسمية، العدد 12 ،الصادر في 20 فيفري 2003

[2] قانون رقم 03 /09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن جمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية خطر إستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ، جريدة رسمية عدد 43 ،الصادرة في 20 جويلية 2003.

أولا: جرائم المخدارت والمؤثرات العقلية

و هي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04 -18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها.[1]

فقد نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من هذا القانون ومن أمثلة هذه الجرائم:

01- جنحة تسليم أو عرض للغير بطرق غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي، وجنحة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية "المادة 15 الفقرة الأولى" وجنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة "المادة 16 الفقرة 02" وجنحة إنتاج أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية (المادة 17) وجناية القيام بطريقة غير شرعية بتصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية (المادة 19).

ثانيا: جرائم التهريب : وهي الجرائم المنصوص عليها بالأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب. [2]

فعلى خلاف قانون الجمارك الذي لم يرد فيه نص صريح يقضي بقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك، وهو ما جعل

[1]القانون رقم 04 -18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، جريدة رسمية ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004

[2]-أمر متعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية. عدد 59، بتاريخ 28 أوت 2005.

المحكمة العليا تستبعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال الجمركي استنادا إلى عدم وجود نص يجيز ذلك. [1]

فإن المشرع الجزائري لم يبقى هذا التساؤل قائما بشأن مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عن الجرائم الجمركية في ضوء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 الذي كرس صراحة في المادة 51 مكرر منه المسؤولية الجزائية كالشركات التجارية، و أوقفها على شرط أساسي، وهو " أن ينص القانون عليها صراحة"، وهذا ما فعله الأمر المؤرخ في 23/ 08 /2005 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث نصت المادة 24 منه على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ومن بين أنواع جرائم التهريب التي نص عليها القانون وأقام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، إذا ما توافرت باقي شروط قيام مسؤوليتها الجزائية الجرائم التالية :

01- جنحة التهريب البسيط المادة 10 فقرة 1 من القانون المتعلق بالتهريب، وجنحة التهريب المشدد المقترن بظرف التعدد أو إخفاء البضاعة عن المراقبة أو استعمال إحدى وسائل النقل أو حمل سلاح ناري أو بحيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب المادة 10 فقرة 2 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وجناية التهريب المهدد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة15 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

ثالثا: جرائم الفساد: وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 [2] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا في 1997/12/22، ملف رقم 155884، عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام مرجع سابق، ص 229

[2] – قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية. عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006 .

وتجدر الإشارة أن هذا القانون قد تم تعديله فقد نصت المادة 53 منه على أنه (يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات).

ومن حيث جرائم الفساد المذكورة في هذا القانون الذي أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عنها جنحة اختلاس أو تبديد أو إتلاف عمدي أو احتجاز بدون وجه حق أموال عمومية المادة 29 ، وجنحة الرشوة في المجال الصفقات العمومية المادة 27، وجنحة استغلال النفوذ المادة 32 [1]وجنحة إساءة إستغلال الوظيفة المادة 33، وجنحة إبرام عقد أو صفقة عن طريق الاستفادة من السلطة أو تأثير أعوان عموميين من أجل الزيادة في الأسعار أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين (المادة 26)، وجنحة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 41، وجنحة الرشوة في القطاع الخاص المادة 40، وجنحة تلقي الهدايا المادة 38، جنحة الإثراء غير المشروع المادة 37 وجنحة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة المادة 31 وجنحة أخذ فوائد بصفة غير شرعية المادة 35، وجنحة استغلال النفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة المادة 26 فقرة 2، وجنحة اختفاء عائدات جرائم الفساد المادة 43 وجنحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المادة 39.

[1]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة ،2013، ص 179

الفصل الثاني:

العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

الفصل الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

يعتبر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مباشرة، خصص المشرع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 الصادر في 2004/11/10[1] بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، وذلك في المواد 18مكرر إلى 18 مكرر3 في قانون العقوبات

وعليه فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة العقوبات المقررة للأشخاص المعنوي و هذا ماسنراه في المبحث الأول، كما تطرقنا في هذا الفصل في المبحث الثاني منه إلى إجراءات متابعة القضائية للأشخاص المعنوية .

المبحث الأول: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية

عندما نتصفح لقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد حدد بابا كاملا يتعلق بالعقوبات التي تم تقريرها لشخص المعنوي فهل نجد أن هذه العقوبات هي نفسها المقررة لشخص الطبيعي أم أنها تختلف عنها كليا أو جزئيا، ومع ذلك نجد أن العقوبات تكون إما مالية أو غير مالية فما هي هذه الأخيرة.

المطلب الأول: العقوبات المالية

ولذلك فإن النشاط الإجرامي الذي قد يرتكبه الشخص المعنوي يكون سببها الربح المادي أو المالي، فهو دائما يسعى إلى تحقيق أكبر فائدة في أسرع وقت ممكن، فالمال هو المحرك الأساسي للشخص المعنوي وهو الذي قد يجره إلى مخالفة القانون سواء بعدم

[1]– القانون رقم 04 –15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون عقوبات ، الصادر في ج ر عدد 71ليوم10 نوفمبر 2004

احترام شروط السلامة أو ارتكاب الغش أو التهرب من الضرائب أو التخلص من النفايات السامة أو الكيميائية المضرة بالبيئة والمحيط بأقل التكاليف وأقصر الطرق....الخ.

ولذلك يمكن أن يكون المال نفسه وسيلة فعالة في ردعه وعقابه وإلحاق أذى يثنيهعن العودة إلى نشاطه الإجرامي، فالعقوبة المالية بوجه عام هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال يقرره الحكم القضائي ويقدر قيمته ويرد إلى خزينة الدولة، بحيث يترتب عليه زيادة العناصر السلبية للذمة المالية للشخص المعنوي أو الانتقاص من عناصره الايجابية ومن أمثلة العقوبات المالية الغرامة، والمصادرة وهذا ما سوف يتم تناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الغرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها لذلك فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات، ونص المشرع الجزائري أيضا عليها كعقوبة أصلية ولكنه جعلها وحيدة دون العقوبات الأخرى التي اعتبرها تكميلية" بمعنى أنها ليست أصلية"،[1] فقد وردت في المواد من 18 مكرر و18 مكرر 1 و18 مكرر 2 من قانون العقوبات[2]؛ حيث أقرها كعقوبة شاملة للجنايات والجنح والمخالفات، ونجد أن المشرع الجزائري جعل للغرامة حد أدنى وحد أقصى فالمادة: 18 مكرر تنص على "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات والجنح هي:

1- محمود هشام محمد، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2000-2001، ص 231.

2- مواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 01 من القانون 04-15 المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ: 2004/11/10

– الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...."

– أما المادة 18 مكرر 01 فنصت على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،[1] في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي أنه نفس الحكم المطبق في الجنايات والجنح يسري على المخلفات.

ونتيجة لكون الجنايات التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي في أغلبها لا غرامة فيها وإنما ترتكز على السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام كالجنايات التجسس والتعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والتخريب والإرهاب وجنايات المساهمة في التمرد وغيرها في المواد (87 مكرر إلى 87 مكرر 03 و88 إلى 90 و102 إلى 106....).

فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر2006المادة 18 مكر[2]02 والتي لم تكن موجودة في التعديل15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004)لتحديد الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي الذي يرتكب جناية أو جنح تكون عقوبتها جسدية بالنسبة للشخص الطبيعي، حيث جاء في هذه المادة "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات والجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للأحكام المادة

1– القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في جريدة الرسمية العدد 84، ليوم 2006/12/24

2– مواد18 مكرر 02 من القانون رقم 23/06، المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر في جريدة الرسمية العدد 84، في ليوم2006/12/24.

51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2,000,000.00 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1,000,000.00 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 5,000,000.00 دج بالنسبة للجنحة."

نلاحظ من استقرائنا لهذه المادة أن المشرع الجزائري عوض بعض العقوبات الجسدية الموقعة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب جناية أو جنحة بعقوبات مالية بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب العقوبة المالية "الغرامة" بين حدين (أقصى وأدنى)، فهنا حدد المشرع في المادة 18 مكرر 02 الحد الأقصى دون الأدنى مما يجعلنا نعيب النص على أنه أعطى للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في النزول بالغرامة إلى حد أدنى مما يضعف فعالية الردع ويجعل العقوبة بسيطة لا تتناسب وحجم الجريمة، لا سيما وأن المشرع الجزائري أعطى هذه السلطة الجوازية للقاضي في أخطر الجرائم وهي الجنايات وبعض الجنح التي يعاقب عليها بالإعدام والمؤبد والسجن فترة طويلة، لذلك كان جريا بالمشرع حسب أرينا، إعادة النظر في هذه المادة وتحديد حدها الأدنى على الأقل والنظر إلى مقدارها فهي بسيطة مقارنة بالجنايات والجنح المرتكبة، ولا تحقق الردع اللازم.

الفرع الثاني: المصادرة

المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وتعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي تتضمن إيلاما ذا طبيعة مالية، لذلك تشترك مع الغرامة في كونها عقوبتين ماليتين ولكنهما تختلفان في أن الغرامة تنشأ للدولة كمجرد حق دائنية، وهو حق شخص في ذمة المحكوم عليه بها، بينما المصادرة

ذات طابع عيني لأنها تنشئ حق على المال بعينه، وأن الغرامة تكون عقوبة أصلية وقد تكون أحيانا تكميلية بينما المصادرة هي عقوبة إما بديلة في مواد المخالفات ،أو تكميلية في الجنايات والجنح وبعض المخالفات، أو تدبيرا احترازيا.[1]

وقد اعتبر المشرع الجزائري مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية بالنسبة للجنايات والجنح وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أما في مواد المخالفات قد اعتبر الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها عقوبة تكميلية أيضا وفقا لنص المادة 18 مكرر 01 من هذا القانون، وتتميز المصادرة بمميزات هي:

01- أنها غير رضائية: فالشخص المعنوي الذي تصادر آلاته ومواده التي استخدمت في الجريمة وتؤخذ منه جبرا.

02- أنها دون مقابل: أي لا ينتظر الشخص المعنوي الذي صودرت أمواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد والأرباح غير المشروعة أي مقابل أو تعويض.

03- أنها قضائية فالمصادرة لا تكون إلا بحكم قضائي، فلا تكون بقرار إداري أو لائحة.[2]

1– شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر 1997، ص150.

2– محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2006، ص56.

المطلب الثاني: العقوبات الغير مالية

هناك عدة تقسيمات للعقوبة المطبقة على الشخص المعنوي تختلف تبعا للمعيار المعتمد في التقسيم، فإذا نظرنا فإننا نجد أن المشرع الجزائري نجده قسمها تبعا لتصنيف الجريمة إلى عقوبات مقررة في مواد الجنايات والجنح وعقوبات مقررة في مواد المخالفات.

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالوجود والسمعة (الحل والنشر)

نعتبر العقوبات التي تهدف إلى إنهاء حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي أكثر الجزاءات الجنائية خطورة، فعقوبة حل الشخص المعنوي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لذالك يمكن القضاء بإعدامه عن طريق حله وإنهاء وجوده وأي نشاط له داخل المجتمع، كما أن العقوبة التي تمس سمعته واعتباره لا تقل خطورة عن سابقتها لأن العامل الرئيسي لجذب العملاء والمستهلكين هو السمعة التجارية للشخص المعنوي لذلك كانت محل جزاء جنائي من طرف المشرع وتوجد فيها أنواع:

أولا:العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي (حل أو استئصال الشخص المعنوي)

يقصد بحل الشخص المعنوي: إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يعود له أي وجودة والحل "La dissolution" بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة الشخص الطبيعي، وإنما كان على درجة كبيرة من الخطورة إذ أنها تعتبر أشد أنواع العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي والجسامة، لم يلزم المشرع على القاضي النطق بها، بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك.[1]

[1] –Le Cannu(P) ,Pis Solution, Fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Rev, Des sosietes ; 1993. P 342

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة "حل الشخص المعنوي" في المادة 18مكرر من قانون العقوبات.[1]

وأعطى للقاضي سلطة المفاضلة بين هذه العقوبة وسن عقوبات أخرى هي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية المصادرة، نشر وتعليق الحكم، الوضع تحت الحراسة القضائية، فعقوبة الحل بموجب تعديل (06-23 المؤرخ في 2006/12/20) هي عقوبة تكميلية وليست أصلية يحكم بها إلى جانب الغرامة.

ثانيا:العقوبات الماسة بالسمعة والاعتبار (نشر الحكم)

السمعة التجارية للشخص المعنوي تعتبر بحق العامل الأساسي والرئيسي لجذب عملائه والمستهلكين للسلعة التي يقوم بإنتاجها، لذلك فسمعته واعتباره لهما أثر كبير في مستقبله ونشاطه، فصح أن تكون محلا لجزاء يوقع عليه، ويعلن للمتعاملين فيحمي ثقتهم من خلال نشر أحكام الإدانة التي تصدر ضد الشخص المعنوي، ولذلك فإن هذا الجزاء يلعب دوار فعالا في ردع الشخص المعنوي والحيلولة دون ارتكابه أي جرائم تنعكس على سمعته.

ونشر الحكم يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد من الناس وينص النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقة وأسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجد ارن لمدة لا تزيد على شهرين، وأن المشرع الجزائري ورغبت منه في تحقيق الغرض من العقاب وهو الردع والحماية المجتمع نص إضافي المادة 18مكرر من

[1]-المادة 18 مكرر من القانون رقم 23/06 ،المؤرخ في 2006/12/20 ،المتضمن قانون العقوبات ،الصادر في جريدة الرسمية عدد 84 ، ليوم 24 ديسمبر 2006 .

قانون العقوبات على عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة(*)[1]التي تمس الشخص المعنوي في اعتباره وسمعته وتؤثر في توجهاته الدعائية التي يمارسها عندما تصل إلى عدد كاف من الناس سواء كانت الوسيلة السمعية أو البصرية ولم يشترط المشرع الجزائري نشر الحكم كله بل قد يكتفي بمنطوقه أو بجزء منه كما أنه لم يحدد المدة التي يستمر فيها التعليق أو النشر مما يجعل هذه المسألة سلطة تقديرية كاد تكون مغلقة في يد القاضي الجنائي، ولم يوضح أيضا على من تقع تكاليف النشر.

فالمشرع الجزائري أورد نصا عاما يبين العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية دون أن يرافقه أي نصوص أخرى تفصيلية تشرح كيف تطبيق العقوبة ولا المدة ولا الجهة المعنية.[2]

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالنشاط المهني

تتركز العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي على أساس حرمانه من ممارسة أي نشاط سواء بغلق المنشأة أو حضر النشاط المهني والاجتماعي له وتتميز هذه العقوبات بكثرة تطبيقها لسهولتها وضمان تنفيذها وتناولها كما يلي:

أولا: غلق المحل أو المؤسسة أو المنشأة

نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبرها عقوبة أصلية وفقا لنص المادة 18مكرر من القانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل(15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)، حيث كان يعتبرها قبل هذا التعديل تدبيرا من التدابير العينية.[3]

(*)- هي عقوبة تكميلية في القانون رقم (23/06) المتعلق بقانون العقوبات

[2]- إدريس قرفي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2010-2011، ص385

3– محمد محدة، مرجع سابق، ص 54.

– إلا أنه حددها بمدة لا تزيد عن خمس سنوات بقوله:" غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات".

– أما بعد تعديل (23/06 المؤرخ في 20ديسمبر2006) فقد أصبحت عقوبة الغلق عقوبة تكميلية عندما أدخل على نص المادة 18مكرر تعديلا تضمن عبارة واحد أو أكثر في العقوبة الآتية" مما يعني أن العقوبات التالية لهذه العبارة هي عقوبات تكميلية، وتبقى بذلك الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في التشريع الجزائري الحديث لسنة 2006.

ثانيا: المنع أو حظر مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي

نجد المشرع الجزائري قد نص فيها على الحظر بعقوبة تكميلية في المادة18 مكرر من قانون العقوبات وجاء فيها المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، فالحظر يكون إما بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى ويشمل نشاط واحد أو أكثر من نشاط مهني أو اجتماعي وقد يكون الحظر مباشر أو غير مباشر وهذا الحظر يشمل النشاط الذي وضعت الجريمة بسببه أو بمناسبته، كما يشمل أنشطة أخرى يحددها القاضي بالحكم باعتبار أن النص الفقرة جاء موسعا وغير محدود، لذلك فهو يترك للقاضي سلطة تحديد النشاط الذي يرد عليه المنع.[1]

الفرع الثالث: العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى

ذكرنا في ما سبق أن العقوبات التي تمس بالوجود وسمعة الشخص المعنوي والتي تمس بنشاط المهني والاجتماعي وسوف نورد في الفرع الثالث العقوبات الماسة

1– إدريس قرفي، مرجع سابق، ص289.

ببعض الحقوق الأخرى التي يتمتع بها والتي من بينها حريته في التعامل لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، فهذه العقوبات تتجه إلى التضييق عليه أكثر من اتجاهها إلى إيلامه أو عقابه وهي كالتالي:

أولا: الإشراف القضائي

يقصد بالإشراف القضائي وضع الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت إشراف القضاء، فهو يشبه كثيرا نظام الرقابة القضائية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين،ويتقارب مع نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار.

وقد جعل المشرع الجزائري تقييد حرية الشخص المعنوي عن طريق الوضع تحت الحراسة القضائية من ضمن العقوبات التكميلية الجائز توقيعها على الشخص المعنوي إلى جانب العقوبات الأصلية(الغرامة) وهذا ما نصت عليه المادة 18مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

ثانيا: الإبعاد من السوق العام

يقصد به منع أو حرمان الشخص المعنوي من الدخول أو التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة أيضا في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية" حيث جاء فيها الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات"[2].

1– محمد محدة، مرجع سابق، ص58.

2– إدريس قرفي، مرجع سابق، ص292.

المطلب الثالث: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقرير العقوبة

أعطى المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، فالقاضي يستطيع بحرية الحاجة لإبداء الأسباب أن يحدد مقدار العقوبة، حيث يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي ينتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم، وشخصية هذا الأخير وتبرز أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، وفي الإعفاء منها أو تأجيلها، وسلطته في تشديد العقوبة عند تكرار ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة أو ما يسمى بالعود[1].

الفرع الأول: تخفيف العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي

يعد تخفيض العقوبة على الشخص المدان نوعا من أنواع الإجراءات التي يتخذها القضاء لصالح المتهم م ارعيا في ذلك المصلحة العامة المرجوة من هذا الشخص المتهم وقد حصرها في عدة أنواع وهي:

أولا: وقف تنفيذ العقوبة

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي وقد أخذ المشرع الجزائري إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف وذلك من خلال ما نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية التي استحدثها بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 والمتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيها" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم

1–مرجع نفسه، ص295.

عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"".[1]

يظهر من استقراء النص أن المشرع الجزائري يتحدث عن الشخص الطبيعي وذلك عندما أورد عبارة" إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة...." فإذا كان يقصد الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي كان له إضافة الغرامة إلى جانب الحبس بقوله"... قد سبق الحكم عليه بالحبس أو لغرامة لجناية حتى نفهم أن الغرامة في جناية هنا قصد بها اشخص المعنوي لذلك قلنا أن المشرع الجزائري قصد الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

ثانيا: الإعفاء من العقوبة وتأجيلها

العفو من العقوبة هو إقالة المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبداله بعقوبة أخف منها قانونا، فالعفو هو وسيلة لا غنى عنها لتحقيق العدالة في بعض الأحوال، فقد تصدر العقوبة نتيجة الخطأ القضائي ولا سبيل إصلاحه بالوسائل القانونية المقررة، كما أنه يعد وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات إلى حد دون الذي يسمح به القانون للقاضي[2].

ونجد أن المشرع الجزائري فقد أفاد الشخص المعنوي بظروف التخفيف بموجب المادة 53 مكرر 07 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المتضمن

1– مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص274.

2– إدريس قرفي، مرجع سابق، ص301.

قانون العقوبات حيث جاء فيها تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده[1].

– إذ تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فانه يجوز تخفيض الغرامة المطبقة عليه غلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".

– وهي المادة الوحيدة التي تحدثت عن ظروف التخفيف التي يستفيد منها الشخص المعنوي، وقد وردت بخصوص عقوبة الغرامة تخفيضها على الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي، أي بمعنى إذا كان الشخص المعنوي معاقب بغرامة مالية حدها الأقصى2,000,000.00 دج عن جناية، فإن القاضي يملك سلطته التقديرية إذا ما قرر إفادته بظروف تخفيف أن ينزل بها إلى 1000 دج مثلا، لأن حدها الأدنى غير محدد.

– أما إذا كانت الغرامة محصورة بين حديث أدنى وأقصى فإن أفادته بظروف التخفيف(الشخص المعنوي) يعني الحكم بما لا ينزل عن الحد الأدنى.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة على الشخص المعنوي

يعد العود سببا رئيسى التشديد الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي لذلك نركز عليه دراستنا من خلال بيان تع ريفه وحالاته في القانون الجزائري.

أولا:تعريفه:العود هو ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية لأنه يثبت أن الحكم بالعقوبة

1– قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، أنظر الموقع www.joradp.dz تاريخ الإطلاع: 2023/02/04 على الساعة: 10:30.

العادية لم يأت بالفائدة المطلوبة، وأن هذه العقوبة التي اعتبرها الشارع كافية عادة لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص،[1]ويتنوع العود فقد يكون بسيطا أو متكررا، وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا وقد يكون عودا عاما أو خاصا، فيوصف العود بالبسيط إذا صدر ضد المتهم حكم نهائي بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة، ويكون عودا متكررا إذا أتى المجرم جريمته من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه من أجلها بعدد من العقوبات، ويكون عودا مؤبدا إذا أتى المجرم جريمته في أي وقت بعد صدور حكم نهائي عليه أي دون أي اعتبار للفترة الفاصلة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة، ويكون مؤقتا متى أتى المجرم جريمته في فترة زمنية يحددها القانون تحسب ابتداء من سيرورة الحكم نهائيا أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة المقضي بها[2].

أما العود العام فيقوم على أساس عدم اشتراط أن تكون الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة المقضي فيها سابقا بحكم نهائي، أما العود الخاص يشترط لقيامه أن تكون الجريمة جديدة من نفس النوع الذي سبق الحكم عليه بسببها أو على الأقل تماثلها أو انتماؤها إلى فئة واحدة من الجرائم تجمع بينها صلة التماثل أو وحده الباعث أو اتحاد الحق المعتدى عليه[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري بأحكام العود في المواد من54 مكرر 05 إلى 54مكرر09 من قانون العقوبات.[4]

---

[1]– إدريس قرفي، مرجع سابق، ص302.

[2]– عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موضع النشر الجزائر، سنة 2009، ص 415

[3]– مرجع نفسه، ص414.

[4]– مواد من 54 مكرر 05 إلى 54 مكرر 09، من القانون رقم 06 –23 المؤرخ في 20ديسمبر2006 المتضمن قانون العقوبات،جريدة رسمية،العدد 84،ليوم 24 ديسمبر2004

– فنص على حالة العود العام والمؤبد في المادة 54 مكررة من قانون العقوبات والتي جاء فيها" إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل خيانة أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق (000 500دج) وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10مرات الحد الأقصى للعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون في المادة 54مكرر 06 من قانون العقوبات والتي جاء فيها" إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص المعنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامةحدها الأقصى يفوق (500,000 دج)وقامت مسؤوليته الجزائية خلال العشر 10سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر(10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.[1]

كما نص على حالة العود الخاص والمؤقت في المادة 54 مكرر 08 من قانون العقوبات والتي جاء فيها" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص المعنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال الخمس سنوات (05) الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر(10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

كما نص على حالة العود في المخالفات في المادة54 مكرر 09 من قانون العقوبات والتي جاء فيها" إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة واحدة من تاريخ العقوبة من جراء ارتكاب نفس

[1] – إدريس قرفي، مرجع سابق، ص 304

المخالفة، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر(10) مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي".[1]

المبحث الثاني: المتابعة القضائية للشخص المعنوي

قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع هذا النوع الجديد من المجرمين في بعض أحكامه، مع بقاء الأحكام الأخرى صالحة للتطبيق على الشخص الطبيعي والمعنوي، وقد تم ذاك في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، وذلك في المواد (من 65 مكرر إلى 65 مكرر 04 منه)، وتتمثل هذه الأحكام في تحديد الاختصاص والتمثيل والتدابير المتخذة أثناء التحقيق والتي سوف نتناولها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي

يعرف الاختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطة الحكم على الجهات القضائية المختلفة للبث في الخصومة المرفوعة أمام المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي غلى عدم الاختصاص[2]، ومنه فإنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون التي يعد فيها هذا الشخص مسؤولاً.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص

انطلاقا في نص المادة السادسة من القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أورد

[1]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص 305.

[2]– مبروك بوخزنة، مرجع سابق، ص227.

فيها ما يلي: يتمم الباب الثاني من الكتاب الأول من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق لـ 08 يوليو1966 بفصل ثالث عنوانه المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ويشتمل على المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 04.[1]

حيث قرر في المادة 65 مكرر أن القواعد المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها قانونا هي نفسها تلك التي تطبق على الشخص المعنوي ما يطبق على الشخص الطبيعي في كل ما يتعلق بأحكام القانون الإجرءات الجزائية باستثناء الفصل الثالث الذي جاء بخمسة مواد وهي كذلك نجد أن القواعد الإجرائية المتعلقة بالاختصاص نجد أن المادة 65مكرر 01 نصت على أنه" يتحدد الاختصاص المحلي للجهة قضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي".

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعة في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي"، وبتحليل هذه المادة المحددة للاختصاص المحلي للجهة القضائية، نجد أن هناك حالتين هما:

– **الحالة الأولى:** وهي حالة اتهام الشخص المعنوي بمفرده فينعقد الاختصاص محلي للنيابة والمحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي (مركز الرئيسي للإدارة) الشخص المعنوي.

[1]- مواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 04، من قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون إجراءات الجزائية ،الصادر في ج ر عدد 84، ليوم24ديسمبر2004

- **الحالة الثانية:** وهي حالة اتهام أو متابعة أشخاص طبيعيين في ذات الوقت مع الشخص المعنوي (شركاء أو فاعلين معه) فان الاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين، ولتفسير عبارة" يكون للجهات القضائية التي ترفع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعيين" انتقلنا إلى المادة 329 من نفس القانون إجراءات الإجرائية، والتي تتحدث عن الاختصاص المحلي فوجدناها تنص على أن المحكمة مختصة بالنظر في الجنح (المرفوعة ضد الأشخاص الطبيعيين)[1].

- محكمة محل الجريمة (مكان وقوع الجريمة).
- محكمة محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم.
- محكمة مكان القبض على المتهم[2].

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية المتعلقة بالتمثيل

تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري" على أنه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، يكون لها:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي، في الجزائر.

[1]– إدريس قرفي، مرجع سابق، ص257.

[2]– مولاي ملياني بغداد،الإجراءات الجزائية والتشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص358.

- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي.[1]

فالشخص المعنوي ونظرا لطبيعة لا يمكنه المثول أمام القضاء بشخصه لذلك جعل له القانون نائب تعبر عن إرادته، سواء تعلق الأمر بإبرام العقود باسمه أو التحدث بإسمه أو التقاضي باسمه، وكذلك نجد أن المشرع الجزائري حدده بموجب نص المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها" يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة[2].

ونصت الفقرة الثالثة من المادة(65 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،على أنه إذا تم التغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات وجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي إخطار المحكم المختصر بإسمه ويكون ذلك عادة بخطاب موصي عليه بعلم الوصول.

كما أجاز المشرع الجزائري تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 2 من قانون إجراءات الجزائية الجزائرية ويترتب على عموم هذا النص أن الممثل الإتفاقي يمكن أن يكون عضو من أعضاء الشخص المعنوي أو من الغير كأن يكون محاميا.

إلى جانب هذه الحالة (الممثل القانوني أو الاتفاقي) نجد أن المشرع الجزائري تحدث عن حالة أخرى في المادة 65 مكرر03 وهي حالة "الممثل أو الوكيل القضائي" حيث جاء فيها إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثلة القانوني جزائيا في نفس الوقت

---

[1]– الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم لموجب القوانين اللاحقة إلى غاية آخر تعديل بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الصادر في جريدة رسمية عدد 78ليوم 22 يونيو 2005 .

[2]– إدريس قرفي، مرجع سابق، ص259.

أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.[1]

المطلب الثاني: التدابير المتخذة أثناء التحقيق

تنص المادة 65 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2] على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابيرالآتية:

- إيداع كفالة.

- تقدير تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير ضده بغرامة 100,000.00 إلى 500,000.00دج بأمر من القاضي التحقيق بعد أخذ أري وكيل الجمهورية وكذلك نصت المادة 65 مكرر " تطبق على اشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".[3]

وهذا مؤداه أن الشخص المعنوي يخضع لقواعد المتابعة والتحقيق والمحاكم للمبادئ العامة المنصوص عليها في نفس القانون أي قانون إجراءات الجزائية.

---

[1]– القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد الصادر في 2004/11/12

[2]– إدريس قرفي، مرجع سابق، ص260.

[3]– المادة 65 مكرر 4 والمادة 65 مكرر من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

فهذا يعني أن الشروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية " تعتبر هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له، لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51مكرر[1] على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص الطبيعي.

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فان هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر الدور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية لأعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه وهما شرطان اللذان يجب أن نوضحهما وذلك في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون العقوبات "ويكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه" من خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثليه إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل

[1]– المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد71، ليوم 10 نوفمبر 2004 .

هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه".

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة للحصول المؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة، خاصة بعد إقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، وطالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة51 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها[1].

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن أمامها في مرحلة التنفيذ.

[1]– المادة 51و 42 من قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44، ليوم 10 أوت 2011.

وكذلك قد يكون ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المنوي يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام المسؤولية الشخص المعنوي في:

- الجهاز
- الممثلين الشرعيين

ويدخل في مفهوم الأجهزة هي هذه الأخيرة لا تثير إشكالا متى نظرنا إلى مفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس، المدير العام، مجلس المدريين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات

وكذلك لتوضيح من الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكر رمن قانون العقوبات الجزائر يهذه الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس، المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.[1]

[1]– إدريس قرفي، مرجع سابق، ص211.

خلاصة الفصل:

وعليه وكخلاصة لهذا الفصل نستخلص أنه الشخص المعنوي تطبق عليه إجراءات المتابعة المنصوص عليها في قانون أي نفسها التي تطبق على الشخص الطبيعي، وكذلك حدد لنا الاختصاص المحلي أي المكاني: بمكان وقوع الجريمة أو وجود المقر الاجتماعي لشخص المعنوي، دون أن ننفي المساءلة الجزائية للأشخاص الطبيعية تأتي في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي.

الخـــاتمة

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا المبحث أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقدا في الوقت الحاضر، والخوض والتعمق في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري كون أن هذا الموضوع يختلف في كثير من نواحيه عن موضوع الشخص الطبيعي.

فهو مازال قيد النمو والتطور، ويحتاج إلى تتبع خطوات تطبيقه من الجهات القضائية، وجرأة تشريعية لحصر ثغراته، وجعله شاملا لكل ما يثير من مسائل قانونية متعلقة به حتى يصبح أداة فعالة في مواجهة حقيقة الجريمة المتنامية للأشخاص المعنوية باعتبار نشاطها أهم النشاطات التي دعا الفقه إلى وقت قريب في غالبيته للتمسك بإنكار فكرة المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي من أساسها، والتي لم يكن يأخذ بها المشرع الجزائري إلا بعد تعديل قانون العقوبات 2004، إن إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنيون خطوة جد مهمة من خطوات مواجهة الأخطار و مواجهة الجرائم التي ترتكب باستعمال وسائلها أدارتها و ممثليها، بعد أن أصبحت تستعمل كدرع يتم التحفي به و لمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية و الأشخاص الطبيعية يمثل تكريسا للتطبيق السليم للمبدأ من الناحية القانونية، وضمانا لفاعلية العقاب حتى لا يتحول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة، مرة أخرى ستا ار يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة ومن طال لهم للإفلات من العقاب، والحال أنهم هم من ارتكاب الجريمة ولولا تصرفهم لما أثريت مسألة قيام المسؤولية الشخص المعنوي أصلا.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع، توصلت إلى مجموعة من النتائج والملاحظات التي تتعلق بهذا الموضوع أشير إليها فيما يلي:

الخاتمة

أولا: النتائج

لاحظنا أن المشرع الذي طبع هذه النقلة في القانون الجزائري جعلها لا تخلو من بعض الثغرات التي جعلتها عرضة لنقد، وهذه الانتقادات هي النتائج التي توصلت إليها:

1- استبعاد مساءلة الأشخاص المعنوية العامة بصفة مطلقة، فإذا كان من المعقول ألا يسأل الشخص المعنوي العام عندما يتصرف باعتباره سلطة عامة ومستعملا امتيازاتها، فإنه لا يفهم لماذا استبعد المشرع مساءلة الأشخاص المعنوية العامة عندما تتصرف كشخص عادي وفي إطار القانون الخاص، لنضعها على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص، لأنه قد تقع منهما جريمة في نفس الظروف، فيسأل الشخص الخاص دون العام، وهو ما يتماشى ومبادئ العدالة والمساواة، وجدير بالذكر بأن المشرع الفرنسي الذي تأثرنا بالعديد من نصوصه في هذا المجال قد نص على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي العام إذا تصرف بصفته شخصا خاصا.

2- حصر إمكانية مساءلة الشخص المعنوي في عدد من الجرائم و ليس كلها و استبعاد مساءلته في المخالفات، رغم إمكانية تصور وقوع العديد من الجرائم من قبله نظرا لنشاطاته المتزايدة في مختلف المجالات، لكن تبقى خارج المتابعة في ظل مبدأ الشرعية الذي يقيد القاضي، وعلى النقيض من ذلك فان القانون الفرنسي يخضع الشخص المعنوي للمساءلة على طائفة كبيرة من الجرائم.

3- عدم نص المشرع الجزائري على إمكانية إفادة الشخص المعنوي المدان بوقف تنفيذ العقوبة.

4- عدم نص المشرع الجزائري على حل الشخص المعنوي قبل اكتشاف الجريمة وتحريك الدعوى العمومية، كسبب لانقضاء هذه الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لوفاة الشخص الطبيعي لأنه لا يعقل متابعة شخص معنوي لم يعد له وجود لا في الواقع ولا في القانون.

5- كما أن المشرع الجزائري حدد الحد الذي يمكن للقاضي النزول إليه في حالة ما إذا قرر إفادة الشخص المعنوي المدان بظروف التخفيف، وجعله الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، فما هو الحال بالنسبة للجرائم التي لا يقرر فيها القانون عقوبة الغرامة للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، وما هو الحد الذي لا يمكن للقاضي النزول عنه في هذه الحالة؟

6- كما لاحظنا من خلال دراستنا أن القضاء الجزائري لم يساير التطور التشريعي المتضمن المسائلة الجزائية للشخص المعنوي، بحيث أننا نجد أحكام و قرارات تتضمن جرائم يكون الشخص المعنوي محل مسائلة فيها، ألا انه لم تتم متابعته .

ونتيجة لما سبق استخلاصه من نتائج وأهم الملاحظات فأننا نرى من الفائدة تقديم عدد من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في وضع الآليات القانونية الكفيلة لمواجهة الأخطار التي أصبحت تمثله الجرائم التي تمركز عادة من طرف الأشخاص المعنوية وهي كما يلي:

1- نرى أنه من الملائم أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية، بحيث تصبح تسأل عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلا ما كان منها لا يمكن تصور ارتكابه من قبل طبيعتها، أي اتجه التشريع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ العمومية مثل الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني ومثل تقليد السلع والعلامات التجارية أو أخطر الجرائم الماسة بالبيئة، وبصحة الإنسان، وبتشريعات العمل.

2- كما نرى انه من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد مقدار اكبر للغرامة التي توقع على الشركات التجارية في مادة الجنايات، غير المقدار المحدد لها في مادة الجنح تطبيقا لمبدأ تقرير العقاب، و تحديد مقدار الغرامة المقررة لها عن جريمة الغش ألضربي على نحو ينسجم مع ما هو مقرر لها في قانون العقوبات، التكميلية التي توقع على غرار عقوبة المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع خاصة بالنسبة بالأنواع معينة من الجرائم التي أصبحت ترتكب بكثرة في الوقت الحاضر كجرائم النصب و إصدار شيكات بدون رصيد و من جهة ثانية تحديد وجه الدقة الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة الحل لخطورتها و جسامة الأثر المترتب عليها و كما يجب إن تكون العقوبة الأصلية "الغرامة " حسب نسبة رقم الأعمال الخاصة بها.

3- سد جميع النقائص الموجودة في التشريع الجزائي الجزائري بما فيها قانون الإجراءات الجزائية من خلال وضع إحكام خاصة بنظام صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية و نظام وقف تنفيذ العقوبة، ونظام رد الاعتبار المطبق عليها.

4- إن استثناء الجمعيات المحلية من الأشخاص المعنوية العامة يجب إعادة النظر خاصة إلى كانت تلك الجامعات تمثل سلطتها كشخص لا يخضع للقانون العام.

5- إن المشرع الجزائري و إن حدد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا(الخاضعة للقانون الخاص) إلا أنه لم يحدد مسؤوليته هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين و التصفية و مسؤولية الأشخاص المعنوية الواقعية و شركات المحاصة و يصعب تطبيق الحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال لما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون العقوبات الذي يحكمه مبدأ التفسير الضيق.

6- استحداث نصوص قانونية أخرى إلى جانب النصوص العامة التي تقرر عقوبات ضد الشخص المعنوي الخاص حيث تتولى شرح و تفصيل كيفية تطبيق العقوبات و الآجال اللازمة لذلك، و الجهة المعنية لهذا التطبيق و لا نكتفي فقط بإحالة الاختلاف طبيعة الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي فالمواد القانونية الحالية التي تنظم أحكام المتابعة القضائية للشخص المعنوي غير كافية أبدا لاقتصارها لخمسة مواد 65 مكرر إلى 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

7- تحديد الحد الأدنى للغارمات المالية الموقعة للشخص المعنوي تفاديا للنزول بها إلى الحد بها إلى حد يفقدها قيمتها و فعاليتها كوسيلة للردع و التقويم، وذلك بتعديل المادة 18 المكرر 2 من قانون العقوبات و يكون حدها الأقصى حسب نسبة رقم الأعمال لكون هناك أشخاص معنوية لها إمكانيات مالية هائلة مما يجعلها تلك الغرامة بسيطة في نظري.

إن تلك الاقتراحات من شانها إن تؤدي إلى توفير الآليات القانونية اللازمة لتكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوي في ظل التشريع الجزائري يكفل حماية المجتمع من أية خطورة إجرامية تمثلها تلك الكيانات، بفعل التزايد المستمر للتأثيره على الحياة الاجتماعي و تفادي بقاء بعض الجرائم الخطيرة التي قد ترتكب لحسابها بدون عقاب.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

أولا: القوانين والأوامر والقرارات

❖ القوانين

- قانون رقم: 90-36 المؤرخ في: 1990/12/31: المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم:91-25 المؤرخ في: 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية رقم: 65.
- قانون رقم: 09/03 المؤرخ في: 2003/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ج ر رقم: 43، سنة 2003.
- قانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37، الصادرة في 24 ديسمبر 2006
- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادرة بموجب القانون رقم 90 -36 المؤرخ في ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية عدد 57 لسنة 1990.
- القانون رقم 04 -18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين بها، جريدة رسمية ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004
- قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية. عدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006 .

- القانون رقم 04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون عقوبات، الصادر في ج ر عدد 71ليوم10 نوفمبر 2004
- مواد18 مكرر 02 من القانون رقم 23/06، المؤرخ في 2006/12/20، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر في جريدة الرسمية العدد 84، في ليوم2006/12/24.
- قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون إجراءات الجزائية،الصادر في ج ر عدد 84، ليوم24 ديسمبر 2004
- الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم لموجب القوانين اللاحقة
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد الصادر في 2004/11/12
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد71، ليوم 10 نوفمبر 2004 .
- القانون 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 44، ليوم 10 أوت 2011.
- القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات.

❖ **الأوامر**

- الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

- الأمر رقم: 03.01 المؤرخ في: 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم: 96.22 المؤرخ في: 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج: ج ر رقم: 12، سنة 2003.
- الأمر رقم 96 /22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ،المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ِ وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الصادرة في جريدة الرسمية، العدد 43 ،الصادرة 13 جويلية 1996.
- الأمر رقم 03 /01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ،المتضمن قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج جريدة الرسمية، العدد 12 ،الصادر في 20 فيفري 2003
- أمر متعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية. عدد 59، بتاريخ 28 أوت 2005.

❖ **القرارات**

- غرفة الجنح والمخالفات قرار: 1997/12/22، ملف 155884 عن جمال سايس، الاجتهاد الجزائري، في مادة الجنح والمخالفات منشوارت كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
- قرار الغرفة الجنائية بتاريخ: 1997/12/02
- قرار المحكمة العليا رقم 613327، غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2011.04.28، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

❖ **المؤلفات و الكتب**

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار الهومة، الجزائر، طبعة 2005

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر طبعة 2005
3. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2005م
4. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2006
5. سمير عالية: شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة . بدون دار نشر 1998
6. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر 1997
7. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موضع النشر الجزائر، سنة 2009
8. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007
9. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995 ،
10. عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة، 1995
11. فريدة محمدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، سنة 2002
12. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية لشخص المعني في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2010
13. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومة ،2013

14. محمد صغير بعلي، القانون الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، دون سنة نشر
15. مولاي ملياني بغداد، الإجراءات الجزائية والتشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992
16. ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2004

❖ **الرسائل الجامعية:**

1. إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقاربة"، (أطروحة دكتواره)، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2010-2011
2. أحمد الشافعي الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري أطروحة دكتواره كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 -بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011-2012
3. محمود هشام محم، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2000-2001،

❖ **المجلات:**

1. حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2005 .
2. محمد محدة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2006

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

1. G.Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, , droit pénale général 17 em édition Dalloz 2000. Cit. n312.

2. Voir: Didier Boccon, Gibod la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique édition Alexandre le cassagne .
3. Le Cannu(P) ,Pis Solution, Fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Rev, Des sosietes ; 1993.

الفهـــرس

الفهـــــرس

المحتوى	الترقيم
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ-د
المبحث التمهيدي: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	
المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي	01
المطلب الثاني: تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	06
الفصل الأول: تكريس مبدأ مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري	
المبحث الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية وأنواع الأشخاص المعنوية	18
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	18
المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية	27
المبحث الثاني الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي	35
المطلب الأول:الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات	35
المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة	45
الفصل الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية	
المبحث الأول: العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية	51
المطلب الأول: العقوبات المالية	51
المطلب الثاني: العقوبات الغير مالية	56
المطلب الثالث: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقرير العقوبة	61
المبحث الثاني: المتابعة القضائية للشخص المعنوي	66
المطلب الأول: الاختصاص القضائي	66

الفهـــــرس

المطلب الثاني: التدابير المتخذة أثناء التحقيق	70
الخاتمة	76
قائمة المراجع و المصادر	82
الفهرس	91
الملخص	

الملخص:

لم تعرف المسؤولية الجزائية إلا للشخص الطبيعي لمدة طويلة من الزمن إلى أن ظهر جدل فقهي بين مؤيد و معارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فتنوعت القانونات بذلك إلى معترفة صراحة بإمكانية قيام هذه المسؤولية و أخرى منكرة و مستبعدة لإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا . تشريعنا الوطني أخذ بالإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قد جاء ذلك بالتدريج إنطلاقا من الإستبعاد الكلي مرورا بالإقرار الجزئي بها، و ذلك بالتنصيص على شروط إذا ما توافرت قامت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية و منه يترتب للدولة الحق في عقابه بعقوبات نص عليها المشرع الجزائري .

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية الجزائية 02/ الشخص المعنوي

03/ العقوبة 04/ القانون الجزائري

Abstract

Penal liability was known only to the natural person for a long period of time until a jurisprudential controversy emerged between supporters and opponents of approving the criminal responsibility of the legal person. Our national legislation took the direction in favor of the criminal responsibility of the moral person, and this came gradually, starting from total exclusion through partial recognition of it, and that is by stipulating conditions that, if available, the criminal responsibility of the legal person, and from it the state has the right to punish him with penalties stipulated by the Algerian legislator.

Key Words:

01/ Penal Liability **02/** Legal Person

03/ Agave **04/** Algerian legislation